او يساره ومشي القهقري لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به وقضية
كلام المص وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يحاذ شيئا على الوجه
المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره
للسماء وبحث الاسنوي ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيده
الحوجري تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة والاقبل
بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا او حوامل قدرته على المشي
ولوجود البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة ويستثنى
من كلام المص استقبال الحجر الاسود في ابتداء طوافه كما سياتي
ورابعها كونه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم
محاذيا بالمعجمة له اي الحجر او بعضه في مروره عليه ابتداء بجميع
بدنه اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم
جزءا من بدنه على جزء من الحجر والكتفي بمحاذاة بعضه كما يكتفي بوجهه
بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وصفة المحاذاة كما في
المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه وعند كمه الايمن
عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر نارا الى
جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره
الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن
فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال
البيت الا ما ذكرناه في مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة
الاولى لا غير اي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب
عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب قطعا
وسنة مستقلة واذا استقبل ليحودها فليحترز عن ان يمر منه
اد بي جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر
فيما تقرر من يسلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب ما

تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانتقال
بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروياني
وغيرهما وان بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وانه لابد منه
قبل مفارقة جميعه لانه توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا
في دوامه فلو بدا في طوافه بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب
ما طافه ولو سعوا فاذا انتهى اليه اي الحجر ابتدا منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته
ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة
فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر
كما افاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر في المسيلتين استقباله
وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا
بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزء من
بدنه على جزء من الحجر المذكور ولو مشى على الشاذروان بفتح
الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته
قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب
ظاهر في جواب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا
رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده
شاذروان او ادخل جزءا من بدنه في جزء من البيت كان مس
الجدار الكائن في موازاته اي الشاذروان او ادخل جزءا منه في
هوا الشاذروان او هوا غيره من اجزاء البيت او دخل من احد
فتحتي الحجر بكسر الحا واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين
بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحه او خلف منه قدر
الذي من البيت واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر لم يصح طوفته
اي بعضها في المسايل المذكوره لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
خارج الحجر وفي الصحيحين ان عايشة سالت النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)